

استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر رقم 01-21

The independence of the members of the Independent National Authority of Elections under Order No. 21-01



فوضيل بن سماعيل¹ ، قنفود رمضان²

¹ مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)

bensmail.fodil@univ-medea.dz

² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)

guenfoud.ramdane@univ-medea.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/19 تاريخ القبول: 2024/05/08 تاريخ النشر: 2024/06/01

ملخص:

قامت الجزائر على غرار العديد من الدول الأخرى بجملة من الإصلاحات على الصعيد القانوني، حيث تم التأسيس لعدة قوانين تتعلق أساسا بتنظيم وإصلاح العملية الانتخابية، لما لها من أهمية في التعبير عن الإرادة الشعبية، وهو ما نتج عنه ميلاد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث عمل المشرع على كفالة أعضائها بمجموعة من الضمانات التي تركز استقلاليتهم في مواجهة أطراف العملية الانتخابية، وذلك بالنص عليها صراحة في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، استقلالية الأعضاء، الانتخابات، النزاهة، الأمر

01-21.

Abstract:

Algeria, like many other countries, has undertaken a number of reforms at the legal level, as several laws have been established related mainly to organizing and reforming the electoral process, due to their importance in expressing the popular will, which resulted in the birth of the Independent National Authority for Elections through the provisions of the amendment. The Constitutional Constitution for the year 2020, where the legislator worked to guarantee its members with a set of guarantees that enshrine their independence in confronting the parties to the election process, by explicitly stipulating them in Order 21-01 containing the organic law related to elections.

Keywords: Independent National Authority of Elections, Members' independence, Elections, Integrity, Order 21-01.

مقدمة:

عرف النظام الانتخابي في الجزائر تدرجا في نمط الإدارة الانتخابية المتبنى، فبعدما كانت الإدارة تتولى مهمة تنظيم العملية الانتخابية، انتقلت إلى إدارة انتخابية مختلطة قسمت فيها المهام بين الإدارة وهيئات رقابية مستقلة، لكن القاسم المشترك بين هذه الانماط المختلفة كان بقاء هيمنة الإدارة على العملية الانتخابية، كل هذا جعل موضوع الرقابة على الانتخابات في الجزائر عرضة للكثير من التساؤلات سواء من طرف الفاعلين السياسيين أو المجتمع المدني، حول مدى الالتزام بمبادئ النزاهة والحياد والشفافية، وهذا بسبب فشل الآليات الموضوعة من طرف السلطة الحاكمة لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وظهر جليا ان الهدف من المؤسسات الرقابية كان كسب ود الهيئة الناجبة، ورفع نسب المشاركة في المناسبات الانتخابية المختلفة، غير أنها فشلت جميعها في تحقيق أهدافها.

وأمام هذا الوضع، ومع ظهور الحراك الشعبي منذ 22 فيفري 2019، والذي كان من أهم مطالبه التجسيد الفعلي للإرادة الشعبية، وتحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة، كان من الضروري إيجاد ضمانات دستورية وقانونية يثق بها الشعب، ليساهم في بناء المؤسسات الدستورية للبلاد، وهو ما تجلّى من خلال القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، كهيئة رقابية انتخابية مستقلة عن كل السلطات، مهمتها إدارة العملية الانتخابية من خلال الإشراف والتنظيم والرقابة عليها، ابتداء من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان عن نتائجها، قصد كسب ثقة الهيئة الناجبة وتقوية وتفعيل الهيئات المنتخبة على حد سواء، وقد تم دسترة هذه الهيئة في أول تعديل دستوري جاء بعد الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر²، إضافة إلى النص على السلطة المستقلة من خلال الأمر رقم 21-01³ الذي ألغى القانون العضوي رقم 19-07.

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية تعنى بمجال تنظيم الانتخابات⁴، ما يعني أنها مزودة بكافة الوسائل والآليات القانونية التي تمكنها من تفعيل جل مهامها وصلاحياتها، وتعتبر هذه

¹ - القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 55، المنشورة في 15 سبتمبر 2019.

² - الفصل الثالث من الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، المواد من 200 إلى 203 منه، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020.

³ - الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية، العدد 17، المنشورة في 10 مارس 2021.

⁴ - المادة 202 من المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020: "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتسيير وتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها..."

الآليات مجموعة من الضمانات اللازمة لحياد ونزاهة السلطة المستقلة في إدارة العملية الانتخابية سواء عضوية كانت أو وظيفية.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 داعما لمبدأ استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، ووصف المؤسس الدستوري لهذه السلطة أنها مستقلة يعد من بين أهم ضمانات استقلاليتها واستقلالية أعضائها، وهو ما يضمن ممارسة مهامهم بكل نزاهة وحياد إزاء جميع أطراف العملية الانتخابية، لكن ما يثير إشكالية للبحث يتعلق بالأساس حول:

هل كَفَلَ المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 01-21 الضمانات القانونية اللازمة لتوفير الاستقلالية لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟ وبغرض دراسة هذا الموضوع وبغية تحليل ومناقشة الإشكالية المطروحة سنعتمد أساسا على المنهج الوصفي من خلال وصف وتفسير بعض الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة وعلى وجه الخصوص الأطر المفاهيمية للمصطلحات والأفكار ذات الصلة بالموضوع، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل مضامين النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة المكلفة بالانتخابات.

إن القول بمدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ينصرف إلى مدى استقلالية العضو، ولتوضيح ذلك لابد من التعرض لعنصرين يتمثلان في: الضمانات القانونية لاستقلالية أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات المتعلقة بالعهد (مبحث أول)، وأخرى متعلقة بوظيفة العضو (مبحث ثان).

المبحث الأول

الضمانات القانونية لاستقلالية عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المرتبطة بالعهد

إن المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون العضوي رقم 07-19، كان قد أعطى الكثير من العوامل التي تضمن استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة، لكن مع دسترة هذه الأخيرة وكذا إصدار الأمر رقم 01-21 الذي ألغى العمل بالقانونين العضويين رقم 07-19، ورقم 08-19²، نلاحظ أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريين قد قلصا من عوامل الاستقلالية.

إن الحديث عن استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يستوجب الحديث عن الضمانات القانونية التي منحها المشرع الجزائري لعضو السلطة، وذلك بمعالجتها من خلال عنصرين هما: مظاهر استقلالية العضو المتعلقة بالعهد، وكذا محدودية استقلالية العضو المتعلقة بالعهد.

¹ - المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة".

² - القانون العضوي رقم 08-19، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 55، المنشورة في 15 سبتمبر 2019.

أولاً: مظاهر الاستقلالية المتعلقة بالعهد.

زود المشرع من خلال الأمر رقم 01-21 أعضاء السلطة المستقلة بمجموعة من الضمانات الكفيلة بضمان استقلالياتهم ومنها: شروط العضوية بالسلطة المستقلة، عدم تجديد العهد، كيفية نهاية مهمة العضو، وعدم قابلية عضو السلطة المستقلة للعزل.

(أ) -شروط العضوية بالسلطة المستقلة: تحقيقا لفعالية الهيئات وضمان استقلاليتهما، تلجأ الدساتير إلى اشتراط شروط خاصة لعضويتها، واستندت الدساتير في ذلك على طبيعة الوظيفة الدستورية المرتبطة أساسا بشرعية المؤسسات وهي مهمة تتطلب التخصص والخبرة¹، وقد ألزم المشرع عضو السلطة المستقلة بجملة من الشروط، تعد في مجملها ضمانات لاستقلاليتهم وحيادهم، وذلك من خلال المادة 40 من قانون الانتخابات وهي كالآتي:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية، فلا يجوز لمن يقوم بإدارة الانتخابات أن لا يكون ناخبا.
- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة تفاديا لأي ضغوطات أو موالاة للسلطات العليا في الدولة التي يتبعها العضو، وقد نص المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة² على أهم الوظائف العليا.

- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس المحلية أو البرلمان، وهنا لم يحدد المشرع الأمر بالنسبة لمن مارسوا عهدة سابقة في أحد المجالس، أما بخصوص المخاطبين بهذا الحكم القانوني فهم أصحاب القوائم الحرة لأن المنتخبين في قوائم الأحزاب السياسية فينطبق عليهم الشرط الخاص بعدم الانتماء الحزبي.

- أن لا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (05) سنوات السابقة لتعيينه، لأنه يغلب عليه الولاء والانتماء الحزبي، وأيضا يمثل نشاطا سياسيا يتنافى مع المبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أهمها مبدأ الحياد، لكن ما يجب التساؤل عنه هل مدة خمس (05) سنوات كافية لضمان عدم ولاء العضو المعين في السلطة المستقلة لحزبه السابق؟

- أن لا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي، وهو ما أضافه الأمر رقم 01-21 لجملة الشروط السابقة، فلا يعقل أن يحافظ على نزاهة العملية الانتخابية من شارك في فسادها سابقا³.

(ب) - تحديد مدة العهد بنص قانوني: تنص المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن مدة عهدة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي ست (06) سنوات، وهو ما أكدته الأمر رقم 01-21 من خلال المادتين 21 و 27 منه، حيث قام المشرع الجزائري استنادا إلى المادة 201 من الدستور

¹ - محمد صغير سعداوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022، ص 99.

² - المرسوم الرئاسي رقم 20-390، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المؤرخ في 02 فيفري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 06، المنشورة في 02 فيفري 2020.

³ - المادة 40 من الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بتمديد مدة العهدة واستبعاد مسألة التجديد النصفى لأعضاء السلطة المستقلة مقارنة مع ما كان معمولاً به سابقاً¹، ويعد تحديد مدة العهدة بواسطة نص دستوري من ضمانات استقلالية عضو السلطة المستقلة، إذ وبهذا التحديد لا يمكن للسلطة صاحبة التعيين إنهاء عضوية الرئيس وأعضاء السلطة المستقلة إلا بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً، وهذا ما يؤكد استقلاليتهن.

(ج)- عدم تجديد العهدة: يمثل عدم تجديد العهدة أهم ضمانات خاصة باستقلالية العضو، إذ أن هذا الشرط سيجعل من العضو لا يفكر في إرضاء السلطة التي عينته أو الهيئة التي اقترحتة على حساب أداء المهام الموكلة إليه، وبالتالي فهو يعزز حياده ويشكل ضمانات لاستقلاليته، إذ بعدم التجديد لا يمكن إغراء الأعضاء بأمل الحصول على عهدة جديدة بطرق ملتوية، لأن تجديد العهدة غالباً ما يكون مظهرًا يحد من الاستقلالية.

وجاء نص المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كآلاتي: "...لعهدة واحدة (01) مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد..."، وقد أكد الأمر رقم 01-21 من خلال المادة 21 منه توجه المؤسس الدستوري من خلال عدم تجديد عهدة عضو السلطة المستقلة.

(د)- نهاية مهمة العضو: تنص المادة 44 من الأمر رقم 01-21 على الحالات التي تنتهي بموجبها مهمة عضو السلطة المستقلة²، كما أحالت نفس المادة تحديد شروط وكيفيات استخلاف أعضاء السلطة المستقلة إلى النظام الداخلي المتعلق بهذه الأخيرة، هذا الأخير وضح أن أعضاء السلطة المستقلة يفقدون صفة العضوية من خلال أحد الحالات في المادة 35 منه³.

ويعتبر تحديد كيفية نهاية مدة العضوية ضمانات لاستقلالية أعضاء السلطة المستقلة، فلا يحق لأي جهة كانت وخاصة السلطة صاحبة التعيين إنهاء مهام العضو لأي سبب كان خارج ما نص عليه القانون، وكذا كيفية الاستخلاف التي تكون طبقاً للأحكام القانونية النازمة لذلك، حتى لا تترك الفرصة للتلاعب بتعيين أعضاء السلطة المستقلة.

¹ نصت المادة 23 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 07-19، المتعلق باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على: "يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (02)".

² تنص المادة 44 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: "تحدد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة، في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني، بموجب نظامها الداخلي".

³ المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 04، المنشورة في 26 جانفي 2020.

(هـ) - عدم قابلية العضو للعزل من سلطة التعيين: إن المشرع الجزائري لم ينص في الأمر 01-21 بشكل صريح على عدم قابلية العضو للعزل، غير أن عدم النص لا يعني إمكانية عزل العضو وذلك لعدة أسباب منها:

- رغم أن العضو بالسلطة المستقلة للانتخابات معين وليس منتخبا، فإنه لا يمكن استبعاده من قبل السلطة صاحبة التعيين، بل يتم الاستخلاف في الحالات التي نص عليها المشرع في المادة 44 من الأمر رقم 21-01.

- إذا كان العضو معرضا للعزل فأين تكمن الاستقلالية التي نص عليها المشرع، والتي تمكنه من ممارسة الصلاحيات الواردة في نص المادة 41 من قانون الانتخابات¹.

- عدم التصريح بموضوع القابلية للعزل من عدمه يجب أن يفسر لصالح حصانة العضو ضد العزل².

(و) - حظر التفويض في سلطة التعيين لعضوية السلطة المستقلة: لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض اختصاصه في تعيين رئيس السلطة المستقلة للانتخابات وأعضائها لأي شخصية سياسية أخرى، لأنه الوحيد المختص بهذا، إذ تنص المادة 93 من الدستور على: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

إن حظر التفويض في تعيين عضو السلطة المستقلة يعد ضمانا مهمة لاستقلاليتها إذ أن عكس ذلك يعني إمكانية انتقال سلطة التعيين إلى سلطة أخرى، مع ما يعنيه ذلك من المساس باستقلالية السلطة المستقلة كونها تكون مرتبهة لسلطتين بدل سلطة واحدة، إذ ستكون هذه الاستقلالية مرتبهة لرئيس الجمهورية وللسلطة التي سيفوضها تعيين أعضاء السلطة المستقلة، بدل انحصارها في رئيس الجمهورية فقط.

إضافة إلى أن جواز التفويض في سلطة التعيين لعضوية السلطة المستقلة قد يؤدي إلى نقل الاختصاص بتعيين أعضاء السلطة المستقلة إلى شخصية غير مستقلة، كنقل التفويض إلى رئيس الحكومة والذي بدوره قد يكون منتميا إلى أحد الأحزاب السياسية، وهو ما من شأنه التأثير على سلطة رئيس الحكومة في التعيين وفق ما يخدم تطلعات هذه الأحزاب.

¹- تنص المادة 41 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على: "... ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة...".

²- أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 174.

ثانيا: حدود الاستقلالية المتعلقة بالعهد:

بالرغم من وجود الكثير من الضمانات التي من شأنها منح استقلالية لأعضاء السلطة، إلا أن هناك بعض العوامل قد تؤثر على استقلالية عضو السلطة وتحد منها، ومن أهمها طريقة اختياره للعضوية فيها، وكذا القيود الواردة على هذه الطريقة، إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في العضو.

(أ) - **التعيين لعضوية السلطة بدل الانتخاب:** تعد طريقة اختيار أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات إحدى الضمانات الهامة للاستقلالية، فكلما كانت طريقة الاختيار بعيدة عن التعيين المباشر تحقق أكبر قدر من الاستقلالية لدى الأعضاء¹، إذ يعد أسلوب الانتخاب كأسلوب ديمقراطي في اختيار جميع أعضاء أي مؤسسة من مؤسسات الدولة وضمانة أساسية أخرى تمكن أعضاءها وتمكنها من الاستقلالية عن غيرها من أجهزة الدولة ومؤسساتها.

أخذ المشرع الجزائري أسلوب الانتخاب كطريقة لاختيار أعضاء السلطة في بداية تشكيل هذه الأخيرة، وهو ما أوضحته المواد 26 و 32 من القانون العضوي رقم 19-07²، إلا أنه وبعد إدراج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تراجع المؤسس الدستوري عن أسلوب الانتخاب لعضوية السلطة المستقلة وأعطى لرئيس الجمهورية صلاحية التعيين لعضويتها، حيث تنص المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يتم تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف رئيس الجمهورية، وقد أكدت المادة 21 و المادة 27 من الأمر رقم 01-21 ذلك³، وهذا ما يعد مساسا باستقلالية عضو السلطة المستقلة، من خلال تعريضه للتبعية للسلطة صاحبة التعيين وما ينتج عن ذلك.

(ب) - **عدم تقييد صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين للعضوية:** يعتبر تقييد صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين من بين الضمانات التي توفر جانبا من الاستقلالية للسلطة المستقلة للانتخابات، لكن وبتحليل نصوص الأمر رقم 01-21 نجد أن المشرع قد قيد سلطة التعيين بشرطين موضوعيين دون توضيح لهذين الشرطين، كما أغفل مسألة تقييد سلطة التعيين بشروط إجرائية وهو ما يعد مساسا باستقلالية السلطة المستقلة.

¹ - محمد صغير سعداوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 96.

² - المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على: "...يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب..."، وتنص المادة 32 من نفس القانون "ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات...".

³ - المادة 21 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، "تخص تعيين أعضاء مجلس السلطة المستقلة، والمادة 27 تخص تعيين رئيس السلطة المستقلة.

وقد نص المشرع من خلال أحكام الأمر رقم 01-21 على الشرطيين الموضوعيين المقيدين لسلطة رئيس الجمهورية وهما بأن يكون عضو مجلس السلطة المستقلة من بين الشخصيات المستقلة¹، دون تحديد مفهوم واضح للشخصية المستقلة أو المعايير المحددة لاستقلالية هذه الشخصية، وهو ما يترك تحديد مجال الشخصية المستقلة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، الذي بإمكانه تعيين من يراه مناسباً لعضوية السلطة المستقلة وهذا ما قد يؤثر سلباً على استقلاليتهما، وقد أضافت المادة 21 من نفس الأمر الشرط الثاني بأنه يجب أن يكون أحد أعضاء مجلس السلطة المستقلة من الجالية الجزائرية.

إن الأحكام الدستورية في سلطة رئيس الجمهورية بالتعيين تبرز في ثلاث مستويات يحددها تقييد صلاحيته في التعيين بشروط إجرائية وهي كالآتي:

- المستوى الأول: لرئيس الجمهورية الحرية الكاملة في التعيين دون أية قيود باستثناء القيود التي تم النص عليها دستورياً أو قانونياً كالشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المعين مثل السن أو الخبرة أو الكفاءة، كما هو معمول به بالنسبة لعضوية المحكمة الدستورية²، وتعيين رئيس السلطة المستقلة وأعضائها لا يدخلان ضمن هذا المستوى.

- المستوى الثاني: تنقيد فيه صلاحية رئيس الجمهورية مقارنة بما سبق، فيكون ملزماً بإجراء استشارة قبل عملية التعيين، عن طريق طلب رأي الجهة المستشارة حول تعيين شخصية تم تحديدها من طرف رئيس الجمهورية ومثال ذلك المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016³ والتي تنص على: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية..."، وقد تم وضع قيد لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وهو استشارة الأغلبية البرلمانية، إلا أنه قيد شكلي فقط، لأن هذه الاستشارة المقدمة غير ملزمة للأخذ بها فالاستشارة وجوبية والأخذ برأيها جوازي.

المستوى الثالث: يكون فيه رئيس الجمهورية ملزماً بالتعيين بعد عملية اقتراح، وهو أقصى مستوى لتقييد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في النظام الدستوري الجزائري⁴، وبالتالي لا يمكن لرئيس الجمهورية التعيين من خارج المجموعة التي تحددها له الجهة المخول لها عملية الاقتراح مثلما هو معمول به في تعيين أعضاء الحكومة، حيث تم تقييد صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة بالاقتراح

¹ - تنص المادة 21 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: "يتشكل المجلس من ... يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة..."

² - المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المنشورة 07 مارس 2016.

⁴ - رابح شامي، مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة تيارت، الجزائر، جوان 2018، ص 100.

المقدم من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹، وتعيين رئيس وأعضاء السلطة المستقلة لا يدخل ضمن هذا المستوى من التعيين.

ما يمكن استنتاجه مما سبق ذكره هو أن تقييد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين لعضوية السلطة المستقلة بقيود إجرائية، يمكنه ضمان جانب من الاستقلالية لأعضاء السلطة المستقلة.

التخلي عن شرط الكفاءة والنزاهة والحياد لعضوية السلطة المستقلة: جاء في نص المادة 19 من القانون العضوي رقم 07-19: "يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية: ...يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد..."، إلا أن المشرع ومن خلال المادة 40 من الأمر رقم 01-21 المتضمنة للشروط الواجب توفرها في عضو السلطة، قام بالتخلي عن شرط الاعتراف للمترشح لعضوية السلطة المستقلة بالنزاهة والحياد، وهو ما يعد من العوامل التي قد تؤثر على طبيعة تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات، وبالنتيجة على استقلالية الأعضاء، فعوض تقديم تفصيل أكثر حول مفهوم النزاهة والحياد المطلوبين في المترشح لعضوية السلطة المستقلة، وتوضيح وضبط طريقة قانونية للاعتراف لعضو السلطة المستقلة بهاتين الصفتين، قام المشرع بالتنازل عن هذين الشرطين ككل.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لاستقلالية عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المرتبطة بالوظيفة. عمل المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والمشرع عن طريق الأمر رقم 01-21 على توفير ضمانات قانونية من شأنها ضمان الاستقلالية لعضو السلطة المستقلة أثناء ممارسة مهامه في استقلالية وحياد، إلا أنه وبتعدد ضمانات استقلاليته قد تتعدد العوامل التي قد تمس استقلاليته، والتي قد تنتج عن إغفال المشرع لها أو تراجعها عن النص عليها ضمن الأحكام القانونية النازمة للسلطة المستقلة للانتخابات.

أولاً: مظاهر الاستقلالية المتعلقة بالوظيفة.

أعطى المشرع لأعضاء السلطة المستقلة للانتخابات ضمانات من شأنها منح الاستقلالية والفعالية أثناء تأدية مهامهم ومن أهمها: تأدية اليمين القانوني، الحماية الجزائية لأعضاء السلطة المستقلة.

(أ) - تأدية اليمين القانوني: تتجه العديد من النظم الدستورية خاصة في الدول الإسلامية إلى تفعيل أداء اليمين من خلال النص على ذلك، ففي الجزائر يؤدي رئيس الجمهورية اليمين، كما يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية، والقضاة، بل حتى أعضاء مكتب التصويت، وهذا التوجه يبدو مستحسنًا بالنظر

¹ - المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

للتبيعة الدينية المحافظة للمجتمع الجزائري، والذي يحتل فيه اليمين أقصى ما يمكن للفرد أن يستدل به لتصديق وعوده¹.

وقد أكدت المادة 43 من الأمر رقم 01-21 على أن رئيس السلطة وأعضاءها يؤدون اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا، وما تداركه المشرع من خلال المادة سالفه الذكر هو إلزام أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تأدية نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعين لها، وهو ما تغافل عنه المشرع ضمن القانون العضوي رقم 07-19.

(ب) - حالات التنافي مع العضوية: تعتبر عدم تبعية العضو لأي إدارة أو جهة من أهم الضمانات التي تجعل العضو يشغل بكل استقلالية ويخضع فقط لما يمليه القانون وما يمليه عليه ضميره المهني².

نص المشرع على تنافي العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع الوظائف الإدارية والمهنية الحرة والنشاطات الاقتصادية، وهذا بموجب المادة 41 من الأمر رقم 01-21 وهو ما تداركه المشرع الجزائري حيث أنه لم ينص في القانون العضوي 07-19 على حالات التنافي ما عدا اشتراط عدم تولي وظيفة عليا في الدولة، وكذا العضوية في المجالس المنتخبة وهو ما تضمنته الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة، كما تم منع أعضاء السلطة المستقلة من الترشح للانتخابات خلال عهدهم، وذلك من خلال نص المادة 42 من الأمر رقم 01-21، تاركا بذلك الفرصة لأعضاء السلطة المستقلة للترشح في حالة انتهاء عضويتهم في السلطة وفق إحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، والتي نصت عليها المواد 188 و190 و199 من الأمر رقم 01-21. كما يتقيد عضو السلطة بواجب التحفظ والحياد وعدم استعمال مركزه الوظيفي لأغراض غير تلك التي لها صلة بمهامه³.

في نظرنا أنه يمكن تطبيق قاعدة التنافي مع العضوية بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات بالخارج وهو ما أكدته المواد 38 و39 من الأمر رقم 01-21، لكن ما يثير الإشكال هو تجسيد هذه القاعدة على أعضاء مجلس السلطة باعتبارها سلطة مؤقتة لأن المؤسس الدستوري ومن ورائه المشرع قد نصا على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناجبة حتى

¹- راجع شامي، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2018/2019، ص 195.

²- محمد صغير سعداوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 98.

³- المادة 41 الفقرة 01 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع¹، فيكون من الصعوبة إيقاف علاقة الأعضاء بهيئاتهم التي ينتمون إليها خصوصا إذا كانت من مؤسسات الوظيفة العمومي².

(ج) - الحماية الجزائية للأعضاء: نظرا للضغوط المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها أعضاء السلطة المستقلة أثناء قيامهم بمهامهم، وحتى يمارسوا مهامهم باستقلالية وحياد، كان من الواجب توفير الحماية القانونية اللازمة لهم، لذلك نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 07-19 أنهم يستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم³، لكن المشرع وعلى إثر الأمر رقم 01-21 فقد تولى عن النص صراحة على محتوى المادة السالفة الذكر من القانون العضوي 07-19، إلا أنه أعطى جملة من الضمانات الجزائية الأخرى تتعلق بحماية الأعضاء، حيث تنص المادة 276 من الأمر رقم 01-21 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 30000 دج إلى 500000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة".

كما ضمن المشرع لأعضاء السلطة المستقلة عدم الإهانة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها وذلك بموجب المادة 277 من الأمر رقم 01-21 والتي تنص على تطبيق أحكام المادة 144 من قانون العقوبات في حق كل من أهان عضوا من أعضاء السلطة المستقلة⁴.

ثانيا: حدود الاستقلالية المتعلقة بالوظيفة.

إن الحرص على توفير الضمانات القانونية الداعمة لاستقلالية عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو في إطار ممارسة مهامه، قد يؤثر إيجابا على فعالية العضو، لكن هناك بعض العوامل المتعلقة بوظيفة عضو السلطة المستقلة قد تؤثر على استقلاليته ومنها: إغفال معالجة مسألة تنافي المهام مع تعارض المصالح، وكذا تحديد حقوق أعضاء السلطة المستقلة.

(أ) - حقوق الأعضاء: بصفة عامة يلعب المقابل المالي الذي يتقاضاه أي موظف عام كأجر، عاملا حاسما في ضمان استقلاليته من جهة ونزاهته من جهة أخرى من خلال ضمان اكتفائه، وتعتبر الحقوق المادية التي يتلقاها أعضاء السلطة المستقلة عاملا مهما في ضمان الاستقلالية من خلال حمايتهم من أي

¹ - المادة 202 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، المادة 10 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - محمد صغير سعداوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 99.

³ - المادة 20 من القانون العضوي 07-19، المتعلق باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁴ - نصت المادة 144 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، المنشورة في 11 جوان 1966، على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا...أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها...".

تأثيرات أو إغراءات، وحفاظا على نزاهتهم وحيادهم خصوصا في ظل ما يعرفه المشهد الانتخابي من فساد مالي¹.

يستفيد رئيس وأعضاء السلطة المستقلة وكذا أعضاء مندوبياتها بمناسبة تعيبتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات، من المزايا التي تتبع المهام الموكلة لهم ومن بينها: حق الانتداب أو الإلحاق ومن تعويضات مالية حسب المادة 12 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك ضمانا لاستقلالهم وحيادهم، وكذلك لحمايتهم من أي إغراء مالي من أي جهة كانت تريد التأثير على الانتخابات، أو التأثير في عمل مرشحين معينين، كما يستفيدون من الحماية والخدمات الاجتماعية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

إلا أن ما جعلنا ندرج هذا العنصر ضمن عوامل عدم استقلالية عضو السلطة المستقلة، هو أن الجهة المختصة بتحديد هذه الحقوق والتعويضات ليست هي السلطة المستقلة ولا رئيسها ولا حتى نظامها الداخلي وإنما رئيس الجمهورية، ويتم ذلك وفق مرسوم رئاسي، وهو ما تؤكد المادة 29 من الأمر رقم 01-21 بالنسبة لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة³، عكس ما كان معمولا به سابقا في ظل القانون العضوي 07-19، إذ أعطت أحكام النظام الداخلي للسلطة المستقلة صلاحية تحديد تعويضات الأعضاء المذكورين سابقا إلى رئيس السلطة المستقلة⁴، أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج فقد أعطى المشرع صلاحية تحديد تعويضاتهم إلى النظام الداخلي⁵.

يعتبر تحديد تعويضات أعضاء السلطة المستقلة من طرف رئيس الجمهورية أحد الأسباب التي قد تمس باستقلاليتهم مما يجعلهم تابعين له، لأن التعويضات المالية تشكل حقا مزدوج الخطورة على عمل الأعضاء، فتدني مقدارها يمكن أن يؤثر على نزاهة العضو، وارتفاعه من شأنه أن يجعله أسير ذلك⁶.

(ب) – إغفال معالجة مسألة تنافي المهام مع تعارض المصالح: إن أعضاء السلطة المستقلة هم من أبناء المجتمع الجزائري، فاحتمال قرابة بينهم وبين أحد المترشحين وارد جدا، وهو ما من شأنه التأثير على

¹ - محمد صغير سعداوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص-ص 104-105.

² - المادة 13 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ - تنص المادة 29 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: "يحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة، وكذا نظام تعويضاتهم".

⁴ - المادة 25 من القانون العضوي رقم 07-19، المتعلق باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁵ - المادة 45 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي أحالت الى المادة 34 من النظام الداخلي للسلطة، والتي تنص على: «يحدد الرئيس، بموجب قرار، مبلغ التعويضات، الممنوحة...ومنسقي المندوبيات الولائية والبلدية وأعضائها على مستوى الممثلات في الخارج وكذا الأعضاء الآخرين في المندوبيات...".

⁶ - محمد صغير سعداوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 107.

عضو السلطة، فكان على المشرع والنظام الداخلي عدم إغفال الأحكام التي تتناول هذه الحالات بالتنظيم والمعالجة¹.

وهي حالة أغفلها المشرع فلم ينص عليها لأعضاء السلطة المستقلة، وهي تعني ضرورة تنحي عضو أو رئيس السلطة التي تدير العملية الانتخابية، لسبب من الأسباب التي من شأنها التأثير على مهمته الرقابية، كمشاركة أحد أقربائه في الانتخابات لدائرة يتولى الرقابة بها، أو لمصلحة شخصية أو خصومة مع مترشح ما أو غير ذلك. وقد عرفه الأستاذ رشيد زوايمية بأنه: "إجراء المنع: هو أسلوب يستثني من مداولات الهيئة الأعضاء المعينين بسبب حالتهم الشخصية في مواجهة المؤسسة المتابعة"².

لذلك فإنه يستوجب على العضو الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة، والتصريح بذلك أمام السلطة التي يتبعها، واللافت للنظر أن الأمر رقم 01-21 قد تحدث عن جانب من هذا الموضوع بالنص على عدم إمكانية تعيين أعضاء مكتب التصويت وأعضاء اللجنة البلدية للانتخابات من أقارب وأصحاب المترشحين حتى الدرجة الرابعة من باب الحرص على نزاهة الانتخابات³.

نعلم أن معالجة هذه الحالة على أرض الواقع صعبة ويصعب تجسيدها نظرا لما يتطلبه ذلك من موارد بشرية ومادية، وهو ما يستوجب دراسة معمقة من طرف المؤسسات المختصة بذلك لأجل الوصول إلى حل بإمكانه تحقيق حياد وشفافية الانتخابات.

ج) - عدم تمتع الأعضاء بالحصانة: نص المؤسس الدستوري على تمتع أعضاء بعض المؤسسات الدستورية بالحصانة الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم ومثال ذلك أعضاء المحكمة الدستورية⁴، وهذه الحصانة تعتبر كضمانة لاستقلالية الأعضاء، حتى لا يبقى العضو مهددا بالإقالة، أو مساءلته على أقواله أو أفعاله التي لها ارتباط بمهامه أو بكيفية ممارستها، فتوفر الحصانة الحماية القانونية لأعضاء المؤسسات الدستورية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة، الأمر الذي من شأنه منحهم نوعا من الثقة والحرية، وبالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لهم، وفي رأينا تتمثل أسباب منح الحصانات في الآتي :

¹- راجع شامي، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 208.

²- "Le procédé de l'empêchement, il s'agit d'une technique qui exclut des délibérations de l'organe certains membres en raison de leur situation personnelle vis-à-vis des entreprises poursuivies", Rachid Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition BELKEISSE, 2013. P162.

³- المادة 129 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴- المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- تمكين الشخص المشمول بالحصانة من أداء أعمال الوظيفة التي يشغلها باطمئنان دون خشية من تدخل السلطات سواء كانوا خصوماً سياسيين كما هو الحال في الحصانة الممنوحة للبرلمانيين أو عناصر سلطات الحكم والأفراد العاديين الذين يمس الإجراء المعني مصالحهم.

- حماية الشخص الممنوح له امتياز الحصانة من الملاحقة القضائية بعد تركه للمنصب إذ أن الحصانة تمنحه الحماية أثناء عمله وعدم الخوف من المساءلة بعد تركه له.

في اعتقادنا أن للحصانة دوراً إيجابياً يتمثل في اطمئنان الشخص المشمول بها عند اتخاذ قرارات معينة في عمله قد تضر بمصالح جهة ما، وبالتالي فإن ذلك ينعكس إيجاباً على أداء المهمة وتسييرها بالطريقة المطلوبة، خاصة وأن الحصانة لا تمنح للشخص حماية لذاته بقدر ما هي محاولة لإعانتته على أداء عمله بالشكل المطلوب دون إحساسه بالخوف من التعرض لاتهامات باطلة وشكاوى لا أساس لها.

إلا أنه لم يتم منح أعضاء السلطة المستقلة الحصانة مقارنة مع المهام الموكلة إليهم والرامية إلى الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية، فلا التعديل الدستوري لسنة 2020 ولا الأمر رقم 01-21 نص على غير ذلك، فبالرغم مما صرحت به المادة 20 من القانون العضوي 07-19 حول استفادة أعضاء السلطة من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم، والتي أعيدت صياغتها في نص المادة 277 من الأمر رقم 01-21، فهي لا تعطيل أعضاء السلطة المستقلة حق التمتع بالحصانة.

خاتمة:

منح المشرع الجزائري بموجب الأحكام القانونية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سواء ما تعلق بالنصوص الدستورية أو القانونية وخاصة الأمر رقم 01-21 مهام تمارسها بدون تحيز، إذ أسندت لها مهمة تجسيد الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي، وفي سبيل ذلك تضمن السلطة الوطنية المستقلة اختيار الشعب لممثليه عن طريق انتخابات حرة، شفافة، ونزيهة، كما تضمن السلطة أيضاً لكل من اكتملت فيه الشروط القانونية أن يترشح وأن يصوت بكل حرية ودون أي تمييز، إذ تمتد اختصاصاتها في إدارة العملية الانتخابية إلى جميع مراحلها، ابتداء من عملية التسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.

ومن أجل قيام السلطة بمهامها منح المشرع استقلالية لأعضائها مما يضمن ممارسة مهامهم بكل نزاهة وحياد إزاء جميع الأطراف، غير أن استقلالية الأعضاء ليست مطلقة، فهي نسبية تختلف من مظهر لآخر. ومن خلال تحليلنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن من بين أهم العوامل التي تحد من استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وقد تؤثر على نزاهة وحياد أعضاء السلطة المستقلة:

- تغيير طريقة الاختيار لعضوية السلطة المستقلة من الانتخاب إلى التعيين من شأنه المساس باستقلالية أعضاء السلطة المستقلة وبالتالي التأثير على مردوديتهم في تأدية المهام الموكلة إليهم.
- عدم تقييد سلطة التعيين بأي شروط إجرائية، من شأنه منح حرية تامة لرئيس الجمهورية في ممارسة سلطته في التعيين، ما سيؤثر سلبا على استقلالية العضو.
- إغفال المشرع معالجة مسألة تنافي المهام مع تعارض المصالح عوض البحث عن حلول ميدانية لتطبيقها.
- إغفال حق أعضاء السلطة المستقلة في التمتع بالحصانة، وهذه الأخيرة تعتبر من بين أهم ضمانات الاستقلالية، حيث أن العضو المشمول بالحصانة يمتلك ضمانا قوية تمكنه من ممارسة مهامه.
- لذلك وأمام ضرورة تحقيق مبدأ استقلالية أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي يمكن أن تدرج في الدستور وكذا القانون المنظم للسلطة المستقلة من شأنها ضمان استقلالية الأعضاء وبالتالي ضمان نزاهة الانتخابات وهي كالآتي:
- النص بموجب مواد الدستور المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على بعض الجوانب ومنها:
- * الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مثلما تم العمل به بالنسبة للأحكام الخاصة بالمحكمة الدستورية الجزائية.
- * منح أعضاء السلطة الحصانة لتمكينهم من أداء مهامهم في استقلالية.
- انتهاج أسلوب الانتخاب عوض أسلوب التعيين في اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما كان معمولا به في القانون العضوي 07-19.
- اختيار رئيس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف مجلسها من شأنه تدعيم استقلاليته.
- ضرورة اشتراط عنصر الكفاءة بالنسبة لعضوية السلطة المستقلة مع وضع معايير تنظيمية تبين مدى كفاءة العضو.
- ينبغي على المشرع أن يشدد على أهمية توفر الكفاءة القانونية لغالبية الأعضاء نظرا للطابع القانوني البارز لعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- النص صراحة على عدم قابلية عضو السلطة للعزل من طرف السلطة صاحبة التعيين وتوضيح الحالات التي يتم بموجبها عزله من طرف رئيس السلطة المستقلة أو مجلسها.
- النص بموجب القانون العضوي المنظم للسلطة المستقلة على مسألة تنافي المهام مع تعارض المصالح ومحاولة إيجاد حل لها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

*الدساتير:

- القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المنشورة في 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 442-20، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020.

*القوانين:

- الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، المنشورة في 11 جوان 1966.

- القانون العضوي رقم 07-19، المتعلق باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 55، المنشورة في 15 سبتمبر 2019.

- القانون العضوي رقم 08-19، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 55، المنشورة في 15 سبتمبر 2019.

- الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

*المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 390-20، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المؤرخ في 02 فيفري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 06، المنشورة في 02 فيفري 2020.

*الانظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 04، المنشورة في 26 جانفي 2020.

ثانياً: الكتب باللغة العربية:

- محمد صغبر سعداوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الطبعة الاولى، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات:

- رابح شامي، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2018/2019.

رابعاً: المقالات:

- أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ديسمبر 2020.

- رابح شامي، مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة تيارت، الجزائر، جوان 2018.

خامساً: باللغة الفرنسية:

- Rachid Zouaïmia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition BELKEISSE, 2013.